



المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

تقرير الأنشطة

نسخة الجمهور

2007

www.emhrf.org

المحتويات

1. المقدمة

2. الموجز التنفيذي

- الحبس وسوء المعاملة والمشاكل الصحية
- توظيف السلطة القضائية كوسيلة للسيطرة، وقمع المعارضين
- الجماعات المعرضة للخطر بوجه خاص
- محدودية الموارد البشرية والصعوبات التشغيلية

3. التدخلات والأنشطة الداعمة للمنظمات والجماعات والمدافعين في مجال حقوق الإنسان

- التدخلات العاجلة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يواجهون صعوبات أو من هم في خطر
- التدخلات الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية والتشغيلية
- التدخلات الرامية إلى دعم الأنشطة المبتكرة ضمن السياق الإقليمي

4. التقييم الكمي للتدخلات في عام 2007

- فئة/نوع التدخل
- مجالات الموضوعات
- منظور النوع الاجتماعي
- البلد المستهدف
- الأطر الزمنية للتدخلات

5. المسائل التنظيمية والاستدامة

- الاجتماعات
- المعلومات والاتصالات
- جمع التبرعات والتوسع والاتصال
- الاستدامة
- الإدارة الداخلية

الملحق 1: المنظور التاريخي لمعايير تدخلات المؤسسة والخطوط الإرشادية لطلبات التمويل

1. المقدمة

انقضت ستة عقود منذ إشهار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالرغم من التقدم المحرز بفضل الإصلاحات الديمقراطية المتعاقبة في جميع أنحاء العالم إلا أن إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا يزال متخلفاً "عن إفريقيا والأمريكيتين وأوروبا في وضع الأطر القانونية الفاعلة ونظم الإنفاذ اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"¹

وتواصل حكومات المنطقة القول بأن الشواغل الأمنية تنصدر من حيث الأولوية حقوق الإنسان وكنيجة لذلك يستمر حصول الانتهاكات. وهذا الوضع مدعاة للقلق بصفة خاصة إذ إنه يحصل في منطقة يعترها إلى حد كبير شلل سياسي واقتصادي واجتماعي ونزاعات ذات عواقب مأساوية مخيفة. وفي عام 2007، خفت حدة الحرب في العراق ولكن ما زالت عواقبها تهدد استقرار المنطقة بأسرها. فقد لقي آلاف الناس حتفهم وُعذبوا ومُثل بهم ببشاعة في حين أُجبر الملايين على الفرار من ديارهم. أما عملية السلام في الشرق الأوسط فقد توقفت بينما أدى إغلاق حدود قطاع غزة إلى إغراق السكان في أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل.² أما بالنسبة لشمال إفريقيا، فهو لا يزال يشهد هجمات إجرامية ذات عواقب وخيمة.

وفي حين تم احراز شئ من التقدم في المغرب ولبنان³، إلا إن "الحرب على الإرهاب" ما زالت تُستخدم لتبرير توسيع صلاحيات الحكومة ضد المجتمع المدني الذي يتعرض لقمع متزايد. كما قامت عدة بلدان في عام 2007 بتجديد العمل بحالة الطوارئ التي كانت مطبقة في العديد من دول المنطقة. وأثارت التغييرات الدستورية والتشريعية التي شهدتها عام 2007 المخاوف حول وجود انتكاسات جديدة بانظار المنظمات غير الحكومية المستقلة والتي تخضع أصلاً في إدارتها ومصادر تمويلها وأنشطتها إلى اعتبارات أمنية مشددة -- وغالباً ما تكون مفرطة -- من قبل السلطات. وكذلك فلا يزال توظيف السلطة القضائية كوسيلة للسيطرة أمراً شائعاً في المنطقة.

وحتى المدافعون عن حقوق الإنسان وهم "يحملون الشعلة لجميع من يتمسكون بالمبادئ التي وُضعت بصورة بالغة الإقناع منذ 60 عاماً"⁴ فهم لا يزالون هدفاً رئيسياً للقمع في شتى أنحاء المنطقة⁵ ففي ليبيا، لا يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان الكشف عن هويتهم أو التعبير عن آرائهم علناً وبشكل مستقل بسبب تهديد السلطات هناك. وفي بلدان أخرى كسوريا ومصر وتونس فهم يمنعون من تسجيل منظماتهم قانونياً على الرغم من أن "حرية تكوين الجمعيات لا يمكن فصلها عن حرية الرأي والتعبير والإعلام... وهي تلعب دوراً حاسماً في كل عملية إصلاح ديمقراطي [و] هي تمثل في كثير من النواحي مقياساً لحالة الحريات الأساسية"⁶ أما في الجزائر، فقد رفضت السلطات بانتظام أي خطوات مستقلة قام بها المدافعون عن حقوق الإنسان لدعم ضحايا الاختفاء القسري والاختطاف والاعتصاب والتعذيب الذي وقع أثناء عقد من المواجهات المسلحة في التسعينات مما يقلص فرص محاسبة أولئك المسؤولين عن تلك الأعمال ويضعف الأمل في الكشف عن مصير الضحايا.

وفي سوريا، جرت محاكمة دعاة الإصلاح الديمقراطي القائم على التعددية في محاكم لا تمتثل للمعايير الدولية المتعلقة باختصاص هذه المحاكم واستقلالها وحياديتها، كما تم احتجازهم تعسفاً. ويخضع المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين وتونس والجزائر وسوريا و عدة بلدان أخرى إلى قيود قمعية لا تتفك تزداد حدة على حريتهم في التنقل والتعبير والاجتماع.⁷ أضف إلى هذه القيود والمحظورات، في بلدان مثل مصر وخاصة سوريا، التهديدات "الأمنية" فيما يتعلق بحصول المنظمات المستقلة على تمويل من مصادر أجنبية، فضلاً عن الادعاءات المدبرة والمجحفة والتي صدرت بحق هذه المنظمات متهمه إياها "بالتطبيع" مع إسرائيل.⁸ وتتراوح التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بين الاعتقال والاحتجاز التعسفي إلى المضايقة والتشهير والترهيب والوحشية والتعذيب والانتقام من أفراد الأسرة والأصدقاء وتخريب المعدات المهنية أو سرقتها والاتهامات الباطلة والإدانات غير الشرعية والاختطاف والاختفاء القسري والتهديد بالقتل أو الإعدام بإجراءات موجزة.

1 تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، POL 10/001/2008.

2 تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام 2008: التظاهر بالديمقراطية يقوض الحقوق <http://hrw.org/englishwr2k8/docs/2008/01/31/usint17940.htm>

3 بالرغم من التدخل العسكري الإسرائيلي في صيف عام 2006 والتدخل السوري

4 تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، POL 10/001/2008.

5 وذلك كما يتضح من المؤشرات المذكورة في التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، تعزيز جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية أيضاً وحمايتها A/HRC/7/28 كانون الثاني/يناير 2008، الصفحات 20-23.

6 الشبكة الأوروبية-متوسطية لحقوق الإنسان، حرية تكوين الجمعيات في المنطقة الأوروبية-متوسطية، كانون الأول/ديسمبر 2007، صفحة 6.

7 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وهو برنامج مشترك فيما بين المنظمة الدولية ضد التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2007،

http://www.omct.org/pdf/Observatory/2008/annual_report_2007/report2007obs_eng.pdf

8 حضور ممثلين إسرائيليين لآي اجتماع يمكن أن يستخدم كحجة لتبرير هذا الادعاء الذي تترتب عليه عواقب خطيرة.

تشكل مختلف هذه التدابير المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في هذا المجال في منطقة جنوب المتوسط انتهاكا للالتزامات هذه البلدان بموجب الصكوك الدولية التي كانت قد صادقت عليها، كما تمثل تشويها لتلك المبادئ⁹ ونظرا للمناخ السائد إقليميا، تقرر أن من الضروري منح المدافعين عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى الدعم السياسي¹⁰ مساعدات مالية نقدية تُمنح حسب الأطر الزمنية والمرونة والسرية اللازمة لتمكينهم من متابعة جهودهم في مجال المناصرة وإقامة النشاطات وكذلك تحركاتهم الرامية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وبغية تحقيق هذا الهدف، قدمت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المساعدة إلى ما يقرب من خمسة عشر منظمة وجماعة ومدافعا مكرسين أنفسهم للنهوض بحقوق الإنسان ورصدها وحمايتها وذلك حتى تتمكن هذه الجهات من مواصلة عملها. وقامت المؤسسة بذلك عن طريق:

- 1) مساعدات مالية نقدية قصيرة الأجل يتم تقديمها بسرعة وبحذر إلى المدافعين عن حقوق الإنسان ممن هم في محنة أو معرضين للخطر بسبب أنشطتهم التي يقومون بها في المنطقة؛
- 2) مساعدات مالية تهدف إلى تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على مواصلة أعمالهم في جنوب المتوسط على المدى المتوسط والبعيد.

2. الموجز التنفيذي

برز في عام 2007 عدد من التحديات الرئيسية التي تواجه منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في جنوب وشرق المتوسط. وترتبط هذه التحديات ارتباطا وثيقا بطبيعة أنشطة هؤلاء المدافعين وبتوجهات سياسية واسعة على الصعيدين القطري والدولي. وتُعد الطلبات التي تلقتها المؤسسة انعكاسا لهذه التوجهات كما أنها تأكيد على دور الدعم الذي لا بد وأن تضطلع به المؤسسة، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية الناشطة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقديم الدعم الفعال للمدافعين. وتتوقف هذه التوجهات والموقف الذي تبنته المؤسسة بصورة رئيسية على أربع مسائل:

1.2 الحيس وسوء المعاملة والمشاكل الصحية

لا يزال التعذيب والمعاملة السيئة أثناء الاستجواب والاحتجاز التعسفي مستخدمين بصورة روتينية في عدد من بلدان المنطقة. وكنتيجة لذلك فإن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون مشاكل صحية خطيرة. وعلى ضوء هذه الحالة، واصلت المؤسسة مناقشات ابتدأتها في العام السابق لتحديد احتياجات إعادة التأهيل والإدماج للمدافعين ضحايا التعذيب ولمتابعة هذه المسألة من خلال تدابير ملموسة على أرض الواقع في إحدى بلدان المنطقة بشراكة مع المنظمات الدولية. وبصورة أكثر عموما، قررت المؤسسة إدراج هذه المسائل في إطار الولايات الممنوحة لبعثاتها الميدانية. هذه البعثات التي قرر مجلس أمناء المؤسسة إرسالها بصفة منتظمة، سوف تتيح للمؤسسة الحصول على رؤية أفضل لاحتياجات المدافعين في هذه البلدان والحالات الطارئة التي يواجهونها.

2.2 توظيف السلطة القضائية كوسيلة للسيطرة، وقمع المعارضين

ظلت السلطة القضائية والمضايقات الجسدية والنفسية للمدافعين وأسره وتخریب معاداتهم المهنية وعدم وجود الاعتراف القانوني بأنشطة حقوق الإنسان في المنطقة وما يتبعه من تجميد لأصول بعض المنظمات أمور تُوظف كوسائل للضغط باستمرار على المدافعين عن حقوق الإنسان والذين يُنظر إليهم في معظمهم كمعارضين. وبطبيعة الحال، سعى المدافعون عن حقوق الإنسان للحصول على دعم مالي ملموس وبطريقة آمنة ومرنة من أجل مواصلة أنشطتهم على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، وكلما كان يُطلب من المؤسسة ذلك كانت المؤسسة تحت على مشاركة الجهات القطرية والإقليمية والمنظمات الدولية المكرسة لتقديم المساعدة القانونية والسياسية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن هذا يتيح تطوير أكثر الوسائل فعالية لمتابعة ما ينجزه المدافعون عن حقوق الإنسان. والغرض من هذه المقاربة هو تشجيع القيام بتدخلات مجدية وتكميلية تهدف إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين ومساعدتهم في مواصلة أنشطتهم في المنطقة.

9 تشمل هذه الصكوك: صكوك حقوق الإنسان للأمم المتحدة - وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بارساء آليات للرد (التعذيب، التمييز العنصري، التمييز ضد المرأة، حقوق الطفل، حقوق العمال المهاجرين وأسره)؛ الاتفاقيات والمعايير الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛ الإجراءات الخاصة والآليات غير التعاقدية للأمم المتحدة؛ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ قرار الأمم المتحدة المؤسس لولاية الممثل الخاص للأمم لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان - وكذلك المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان، اتفاقات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط ومواد خطط العمل القطرية المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبية.

10 تتعاون المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان مع غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تهدف بشكل رئيسي إلى توفير الدعم السياسي للمدافعين عن حقوق الإنسان، مثل مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية ضد التعذيب والشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان... إلخ.

3.2 الجوامع المعرضة للخطر بوجه خاص

الجماعات المصنفة بأنها عرضة للخطر بوجه خاص أو بحاجة إلى المساعدة الموجهة، حظيت باهتمام خاص في عام 2007. وكان للصراعات المستمرة في الشرق الأدنى والعراق فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان آثار عميقة على اللاجئين في عدد من بلدان المنطقة، إذ يقبع الكثير من اللاجئين حبيسي المخيمات في ظل ظروف معيشية عسيرة وهم ضحايا للتمييز وليس لديهم إمكانية الحصول على التعليم والعمل والرعاية الطبية. ونظرا لحجم المشكلة، شهدت العديد من المنظمات المكرسة لحماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء توسعا كبيرا في أنشطتها. وقد تمثلت استجابة المؤسسة في هذا الإطار بتقديم المساعدة لتعزيز أنشطة تلك المنظمات في المنطقة. وفي الوقت نفسه – وفي مجال مغاير إلى حد كبير -- ظهرت هناك زيادة في المنطقة في عدد الجماعات والمنظمات العاملة من أجل حماية الحقوق الفردية، مثل جماعات الدفاع عن المثليين الجنسين¹¹. وفي بعض البلدان، تعد القوانين والممارسات في حق ذوي الميول الجنسية المثلية تمييزية بشكل واضح. أما المنظمات والمدافعون المناهضون لهذه القوانين والممارسات والمستنكرون لآثارها السلبية على حقوق المثليين الجنسين فهم نادرا ما يحصلون على الاعتراف بهم أو أنهم يواجهون الصعوبات العديدة عند محاولتهم ممارسة أنشطتهم بحرية وفعالية. وبالإضافة إلى متابعة الحالات التي يتم طلب مساعدة المؤسسة فيها، فينبغي أيضا للزيارات الميدانية أن تتيح فرصة التعرف إلى الجماعات الأخرى المعرضة للخطر والتي غدت احتياجاتها الملحة في الأونة الأخيرة مسألة مثيرة للقلق.

4.2 محدودية الموارد البشرية والصعوبات التشغيلية

بالرغم من السياسات الحكومية التي تزداد قمعا أكثر فأكثر والموجهة نحو المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أن عدة جماعات من المدافعين حاولت إعادة تنظيم أنشطتها في عدد من البلدان. وعلاوة على ذلك، حاولت عدة جماعات صغيرة بناء أنشطتها على أساس أكثر مهنية. ولكن لا تملك هذه الجماعات عادة، والتي تعمل على أساس تطوعي أو حتى "غير قانوني" من حيث التشريعات الوطنية، المهارات أو الموارد اللازمة لتطوير مشاريع تلبي المعايير التي تضعها الجهات المانحة الرئيسية. وعليه فتعزيز الموارد البشرية والتشغيلية لهذه الجماعات من خلال مبالغ مالية صغيرة هو أمر ضروري لأن هذه الأنواع من الموارد نادرا ما تدعمها المؤسسات الدولية الرئيسية. فبالإضافة إلى المساعدة قصيرة الأجل، تم تبني سياسة دعم لمساعدة هذه الجماعات على تنويع أنشطتها على المدى المتوسط والبعيد بغية توسيع نطاق عملها. وأخيرا، فقد ركزت المؤسسة أيضا على المبادرات الساعية لتعزيز التنسيق وإنشاء التحالفات فيما بين المنظمات وكذلك الربط الشبكي بين بعض أنشطتها، حيث إن المؤسسة ترى بأن تنويع الشراكات وإيجاد التضافر هما عاملان مهمان في تعزيز الاستراتيجي لقدرات منظمات المجتمع المدني.

3. التدخلات والأنشطة الداعمة للمنظمات والجماعات والمدافعين في مجال حقوق الإنسان

تندرج المساعدة التي تقدمها المؤسسة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان تحت ثلاث فئات رئيسية مبينة أدناه. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أنه لا يمكن التمييز بوضوح بين أنواع معينة من التدخلات لا سيما بين تلك التي تهدف إلى تعزيز الموارد البشرية والمادية وتلك التي تهدف إلى دعم الأنشطة المبتكرة.

3.1 التدخلات العاجلة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يواجهون صعوبات أو من هم في خطر

تحركت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل طارئ لتقديم الدعم لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان لأنهم كانوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم.¹²

وعلى وجه الخصوص، قدمت المؤسسة مساعدات سريعة وملموسة وحذرة إلى عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وأسره ممن كانوا هدفا لمضايقات نفسية وجسدية مستمرة وأعمال تخريبية وتدابير مقيدة لحريتهم. وهدفت المؤسسة من وراء هذه المساعدات إلى تمكين هؤلاء المدافعين من التغلب على هذه التحديات والمشاركة في دورات تدريبية خارج بلدانهم لفترة كافية ليستردوا عافيتهم وقوتهم ويستأنفوا أنشطتهم.

تلقى أحد المحامين وهو مدافع عن حقوق الإنسان كان هدفا لأعمال تخريبية بسبب أنشطته في مجال حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلده دعما طارئا من المؤسسة ليتسنى له نقل مكتبه إلى مقر جديد وشراء جهاز حاسوب ومستلزمات ولوازم مكتبية.

11 هذا يشمل على المثليين الجنسين ومغايري الهوية الجنسية.

12 تراوحت المبالغ المقدمة في إطار التدخلات في حالات الطوارئ بصفة عامة بين 3,000 يورو و 6,000 يورو وكانت مدة الدعم المقدم لا تتجاوز السنة.

قدمت المؤسسة أيضا المساعدة إلى مدافع عن حقوق الإنسان حُرْم تعسفا من حريته بسبب أنشطته في نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في بلده مما وضع أسرته في حالة متداعية نتيجة نقص الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتها الأساسية (الإيجار، قسط التعليم المدرسي للأطفال، والتنقلات... إلخ).

تلقى اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان كانا هدفا للمضايقات والضغط المستمرة دعما من المؤسسة لتمكينهما من المشاركة في تدريب مخصص يتناول الصكوك والآليات الدولية التي من الممكن تطبيقها في بلدهما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك لمنحهما "متمنسا" في بيئة مأمونة وتعزيز قدرتهما على استئناف نشاطهما.

كما أعطيت مساعدات مالية بحذر لجماعات من المدافعين عن حقوق الإنسان كانت مستهدفة من قبل الحكومات (رفض أو تعليق الاعتراف القانوني بها، وإخضاع سياسي للنظام القضائي، تجميد للأصول... إلخ). وقد أتاح الدعم الذي قدمته المؤسسة لهذه الجماعات مواصلة نشاطها والذي يعتبر أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية ونشرها وحمايتها.

وعلى سبيل المثال، واصلت المؤسسة في عام 2007 تقديم الدعم لإحدى منظمات حقوق الإنسان التي تم حلها تعسفا وتجميد أصولها من دون إشعار مسبق وذلك بسبب موقفها المعارض لسياسات الحكومة وممارساتها والتي كانت تشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان.

وتامما كما كان متوقعا في عامي 2005 و 2006، فإن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة لا يزالون يواجهون مشاكل صحية خطيرة لأنهم حُرْموا من حريتهم ووقعوا ضحية لسوء المعاملة. وقد واصلت المؤسسة جهودها في هذا المجال في عام 2007 وأنشأت علاقة عمل مع مركز الأبحاث وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب والمنظمة الدولية ضد التعذيب¹³ لتحري المبادرات واستطلاع البدائل من أجل تيسير إعادة تأهيل هؤلاء المدافعين جسديا ونفسيا على المدى الطويل، فضلا عن إعادة إدماجهم في المجتمع. وتمثلت الخطوة الأولى لهذا في إرسال بعثة من الخبراء إلى المنطقة. وستكون النتائج محورا لمزيد من المناقشات خلال عام 2008 في محاولة لتحديد الآليات والإجراءات التي ينبغي إرساؤها لتأمين دعم على المدى البعيد لهؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان.

2-3 التدخلات الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية والتشغيلية

قدمت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان دعما ماليا لمنظمات حقوق الإنسان والمدافعين في هذا المجال لمساعدتهم على تعزيز الموارد البشرية والمادية لديهم وإقامة الهياكل أو الأضطلاع بأنشطتهم بفعالية في عام 2007. ويهدف هذا الدعم أساسا إلى تمكين هؤلاء المدافعين من تعزيز قدراتهم على مواصلة أنشطتهم في المنطقة على المدى المتوسط والبعيد.¹⁴ ويجري في إطار هذا المشروع تقديم دعم مالي استراتيجي إلى المدافعين الراغبين في تصميم برامج ومشاريع تتمحور حول مواضيع مبتكرة وذات أولوية في المنطقة وتنفيذها.

وعلى وجه الخصوص، قدمت المؤسسة دعما من أجل شراء معدات ودفع مستحقات الإيجار وكذلك من أجل استخدام الموظفين اللازمين لتنفيذ الأنشطة وجمع التبرعات وتدريبهم.

وقدمت المؤسسة دعما لتعزيز الموارد البشرية والقدرات الإدارية لإحدى منظمات حقوق الإنسان والتي تعد الجهة الوحيدة القادرة على توفير المساعدة القانونية المجانية وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية لمجتمع معين في منطقة واقعة تحت الاحتلال. ونتيجة لذلك، تمكنت هذه المنظمة القائمة على أساس التطوع من أن تصبح أكثر مهنية في عملياتها كما تمكنت بالأخص من استخدام منسق لأنشطتها وموظف آخر مسؤول عن جمع التبرعات وذلك لضمان قدرتها على مواصلة أنشطتها على المدى المتوسط والبعيد.

كما قدمت المؤسسة أيضا الدعم لإحدى جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان والتي حُرْمت من اعتراف السلطات المحلية بها قانونيا بسبب موقفها المؤيد لنشر الديمقراطية. وبفضل هذه المساعدة، تسنى للجماعة افتتاح مكتب لها واستخدام الموظفين اللازمين لاستمرارية أنشطتها.

وقد دعمت المؤسسة استخدام محققين وشراء معدات استلزمها إحدى المنظمات لإطلاق مشروع فريد يرمي إلى إنشاء قاعدة بيانات عن ضحايا الإرهاب في إحدى بلدان المنطقة. ومن المفروض أن تمكن قاعدة البيانات هذه تلك المنظمة من تطوير أنشطتها والتي تشمل على تقديم المساعدة القانونية للدفاع عن حقوق أسر ضحايا الإرهاب، ورفض محاولات الإفلات من العقاب، ونشر الحقيقة والعدالة.

13 تتمتع كلتا المنظمين بعضوية الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان وشراكتهما وبالتالي فهما أعضاء في مجلس ممثلي المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

14 تراوحت المبالغ المالية المقدمة في إطار التدخلات الرامية إلى تعزيز الموارد البشرية والتشغيلية بشكل أساسي بين 20,000 يورو و 30,000 يورو وكانت مدة الدعم المقدم لا تتجاوز سنة واحدة.

وكذلك قدمت المؤسسة الدعم لإحدى المنظمات الصغيرة التي ينصب عملها على توفير المساعدة والمشورة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء وكذلك تأمين التمثيل القانوني لضحايا الاحتجاز التعسفي والاندفاع غير محدود المدة. ولأن للبرنامج قدر محدود من الموارد البشرية، فقد ساعدت المنحة المالية التي قدمتها المؤسسة الأورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان على تعزيز قدرة فريق العمل عن طريق توظيف شخص مسؤول عن جمع التبرعات الأمر الذي مكن المنظمة من تصميم أنشطتها وتعزيز قدرتها على مواصلة تلك الأنشطة على المدى البعيد.

وبدورها كوسيط ومستشار في خدمة المستفيدين منها، تدعم المؤسسة وتشجع على وضع استراتيجيات سنوية أو متعددة السنوات تدعمها خطط لجمع التبرعات. وكانت المؤسسة الأورو-متوسطية بذلك قادرة على تلبية احتياجات مقدمي الطلبات بطريقة استراتيجية و/أو تقديم المساعدة في إطار بحثهم عن مانحين آخرين ممن هم في وضع أفضل يسمح بدعم أنشطتهم على المدى البعيد. وفي بعض الحالات، سهلت المؤسسة الحصول على معلومات الاتصال وقدمت قائمة بأسماء الجهات المانحة فضلا عن مساعدتها في تقديم طلبات الدعم كلما برزت الحاجة.

3-3 التدخلات الرامية إلى دعم الأنشطة المبتكرة ضمن السياق الإقليمي

قدمت المؤسسة المساعدة المالية للمشاريع التي تتناول مواضيع مبتكرة وذات أولوية ضمن السياق الإقليمي وترتكز على المشاريع التي تستهدف الجماعات التي يمكن النظر إليها على أنها معرضة للخطر بوجه خاص أو تتطلب مساندة خاصة في عام 2007.¹⁵

وعلى وجه التحديد، قدمت المؤسسة الدعم لمشاريع تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة والشباب ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.

وقدمت المؤسسة الدعم إلى منظمة تعمل على تأمين الاعتراف القانوني بالمواطنة الكاملة للنساء فيما يتعلق بحقوقهن الإنسانية لا سيما حقوقهن في التعليم والعمل والإسكان والرعاية الصحية. وأعربت المنظمة عن أملها في إعطاء دفعة قوية لأنشطتها وفتح مركز دعم جديد لتقديم المساعدة القانونية والإدارية التي تهدف إلى تمكين ضحايا العنف من النساء من الاندماج من جديد في المجتمع. وقد مكنت مساعدة المؤسسة المالية المقدمة إلى المنظمة من إنشاء هذا المركز الجديد ومواصلة أنشطتها بصورة أكثر فعالية.

قدمت المؤسسة مساعدات مالية لجماعة تسعى لإقامة هيكل جديد يهدف إلى توفير الحماية والمساعدة المالية والإدارية للنساء اللاتي يعتبرن أنفسهن من ذوات الميول الجنسية المثلية. ونظرا للطبيعة الحساسة والسرية للنشاط المنوي تنفيذه، لم تكن الجماعة في موقف يسمح لها بتلقي دعم من الوكالات الممولة الرئيسية. وقد مكن الدعم المقدم من قبل المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان الجماعة من إرساء هيكل جديد ووضع خطة لعملها السنوي الهادف إلى حماية حقوق النساء المثليات وتعزيزها.

وقدمت المؤسسة مساعدة مالية لمنظمة تعمل مع مختلف فئات المجتمع المحلي وتسعى إلى دعم مشاركة النساء المتضررات من الحرب في عملية التغيير الاجتماعي وترويج الحق في الحصول على الرعاية الصحية باعتبارها إحدى حقوق الإنسان الأساسية. وقد مكن الدعم الذي قدمته المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان للمنظمة من تطوير التبادل بين المهنيات العاملات في مجال الصحة بهدف تعزيز قدرتهن على الاستجابة للحالات الطارئة ووضع معايير عامة للممارسة لتمكينهن من الترويج لحق الجميع في الحصول على الرعاية الصحية باعتبارها إحدى حقوق الإنسان الأساسية.

وبدورها كوسيط مبادر في خدمة المستفيدين منها، شجعت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بعض المنظمات والمدافعين على الاتصال بالمؤسسات القطرية العاملة على وضع برامج مماثلة لبرامجهم في بلدان أخرى من المنطقة وكذلك الاتصال بالشبكات الإقليمية والدولية العاملة في مجال ترسيخ حقوق الإنسان وحمايتها. وكان الغرض من ترتيب هذه الاتصالات تمكين المشاركين من تبادل المعلومات حول تجاربهم وخلق جهود متضافرة وتنسيق تحركاتهم وهكذا يحصلون على دعم غير مالي من شأنه المساعدة على إدامة أنشطتهم.

4. التقييم الكمي للتدخلات في عام 2007


بهدف تيسير إدراك حجم التدخلات التي قامت بها المؤسسة في عام 2007، تم إدراج موجز كمي أدناه يشتمل على الأبعاد التالية:

- فئة/نوع التدخل
- مجالات الموضوعات
- منظور النوع الاجتماعي
- البلد المستهدف

15 تراوحت المبالغ المالية المقدمة في إطار التدخلات الرامية إلى دعم الأنشطة المبتكرة بشكل أساسي بين 4,000 يورو و 20,000 يورو وكانت مدة الدع المقدم لا تتجاوز سنة واحدة.

- الأطر الزمنية للتدخلات


1.4 النسبة المئوية لتوزيع المنح التمويلية حسب فئة/نوع التدخل




تزايد عدد التدخلات التي قامت بها المؤسسة لدعم الموارد البشرية والمادية باضطراد في عامي 2005 و 2006. وهي اليوم تمثل أغلبية التدخلات في حالات الطوارئ. وتعكس هذه الزيادة بشكل أساسي رغبة العديد من المنظمات في القيام بأنشطتها على أساس أكثر مهنية من خلال تعزيز مواردها البشرية وقدراتها الإدارية، كما تعكس في الوقت نفسه حقيقة أن بعض الوكالات المانحة للتمويل لا تصنف هذا الهدف دائما ضمن أولوياتها.

2.4 النسبة المئوية لتوزيع المنح التمويلية حسب المجال الموضوعي

قامت المؤسسة الأوروبية ومتوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وكجزء من تدخلاتها في عام 2007 بالتركيز على الجماعات المعرضة للخطر بوجه خاص في السياق الإقليمي. ولا تزال الأنشطة التقليدية (المساعدة القانونية المجانية لضحايا الانتهاكات وكذلك رصد حقوق الإنسان) تشكل المجالات الموضوعية الرئيسية. ومع ذلك، فإن التدخلات لدعم الجماعات المعرضة للخطر تسعى جاهدة لأن تنمو بدرجة كبيرة (مكافحة الإفلات من العقاب، حماية حقوق المثليين الجنسين، المهاجرون واللاجئون، صحة المدافعين عن حقوق الإنسان).




3.4 النسبة المئوية لتوزيع المنح التمويلية حسب النوع الاجتماعي




يشكل منظور النوع الاجتماعي جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية المتبعة في تدخلات المؤسسة الأوروبية ومتوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتطلب وضع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ودورهن اهتماما خاصا لأن الضغوط الممارسة عليهن قد تنمخض عن عواقب مختلفة لكونهن نساء ولأنهن قد يواجهن تحديات إضافية. وبناء على ذلك، تولي المؤسسة الأوروبية ومتوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان أهمية خاصة للمشاريع المصممة بوضوح للتصدي للقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي وخلق مشاركة أكبر للمرأة.

4.4 النسبة المئوية لتوزيع المنح التمويلية حسب البلد

2006



2007



أبرزت بيانات العام 2007 زيادة مستمرة في الاحتياجات التي أعرب عنها المدافعون عن حقوق الإنسان في الجزائر وسوريا، وهما بلدان يحظيان بأولوية تدخلات المؤسسة، وذلك نظرا للبيئة التي يتوجب على المجتمع المدني العمل فيها. ويعكس الانخفاض الملحوظ في عدد المنح المقدمة إلى فلسطين والمغرب في عام 2007 بشكل أساسي وجود العديد من مصادر التمويل الأخرى المتاحة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في هذين البلدين.

5.4 الأطر الزمنية للتدخلات

ضمن إطار إجراءات المؤسسة النافذة على التدخلات التي تجري استجابة لطلب مستعجل،¹⁶ يتخذ مجلس أمناء المؤسسة قرارا في غضون 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وفي حالات استثنائية، يمكن إصدار قرار في غضون فترة زمنية أقصر. وفي عام 2007، كان المتوسط الزمني للوقت المستلزم لمراجعة ملفات الطلبات من تاريخ إحالتها إلى المؤسسة الأورو-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحتى تاريخ استلام الأموال الممنوحة من طرف المستفيد هو 27 يوما.

تجري مناقشة التدخلات الهادفة إلى تعزيز الموارد البشرية والمادية ودعم الأنشطة المبتكرة خلال الاجتماعات العادية للمجلس. وفي عام 2007، كان المتوسط الزمني للوقت المستلزم لمراجعة ملفات الطلبات العادية من تاريخ إحالتها إلى المؤسسة الأورو-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحتى تاريخ استلام الأموال الممنوحة من طرف المستفيد هو 60 يوما.

5. المسائل التنظيمية والاستدامة

1.5 الاجتماعات

عقد أعضاء المجلس، بالإضافة إلى إجراءاتهم مشاورات منتظمة عبر الوسائل الإلكترونية، اجتماعا في آذار/مارس وآخر في أيلول/سبتمبر 2007 لمتابعة تنفيذ أنشطة المؤسسة ولوضع استراتيجية تهدف إلى مساعدة منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة الأورو-متوسطة. وكذلك، شارك ممثلو المؤسسة الأورو-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في اجتماعات منظمات غير حكومية وسافروا في جميع أنحاء المنطقة للاجتماع مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمستفيدين من منح التمويل والتعرف على احتياجاتهم والنظر في الخيارات الاستراتيجية للاستجابة لتلك الاحتياجات.

2.5 المعلومات والاتصالات

واصلت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2007 سياستها القائمة على الثقة فيما يتعلق بمعظم المعلومات الخاصة بمتلقي التمويل. وقد أرسيت هذه السياسة المعمول بها حاليا نظرا للمخاطر الجسيمة التي تواجه أولئك الذين يتقدمون بطلب للحصول على تمويل ويحصلون على الدعم، وغيرهم من المدافعين العاملين من أجل نشر حقوق الإنسان وحمايتها في بلدان المنطقة الأورو-متوسطية. ومع ذلك فإن المؤسسة وفي الوقت نفسه تكفل شفافية أنشطتها من خلال تزويد مانحيها الرئيسيين بمعلومات شاملة حول التدخلات والأنشطة التي تضطلع بها لدعم منظمات حقوق الإنسان والجماعات والمدافعين المنخرطين في هذا المجال في المنطقة.

كما قامت المؤسسة أيضا وبصورة منتظمة بتحديث وتوسيع موقعها على شبكة الإنترنت، والتي تذكر فيه بوضوح الخطوط الإرشادية الجديدة التي تحكم عملية تقديم طلبات التمويل العادية والمستعجلة¹⁷ وتحدد المواعيد النهائية لتقديم مثل هذه الطلبات، وذلك باللغات الثلاث المعمول بها لدى المؤسسة (الإنجليزية والعربية والفرنسية) مما يجعل هذه المعلومات والوثائق الأساسية في متناول الجميع: <http://www.emhrf.org>.

ويجري حاليا وضع اللمسات النهائية لمنشور يلخص تدخلات المؤسسة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان فضلا عن خطوطها الإرشادية للحصول على تمويل. وسيصدر هذا المنشور باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية.

3.5 جمع التبرعات والتوسع والاتصال

في عام 2007، تشرفت المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان بنيل ثقة وزارة الخارجية الهولندية والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية (دانيدا) والوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) بالإضافة إلى مؤسسة دينماركية خاصة، وكذلك بتلقيها مساهمات كريمة من هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك، عمل مجلس أمناء المؤسسة على تحديد استراتيجية لجمع التبرعات بما في ذلك العضوية في مركز المؤسسة الأوروبية¹⁸، وهي رابطة دولية للمؤسسات تقوم، من بين أمور أخرى، بتشجيع تبادل المعلومات والتعاون فيما بين المؤسسات الأوروبية ونظراتها في أماكن أخرى. وقد أصبحت المؤسسة الأورو-متوسطية عضوا منتسبا لرابطة المؤسسة الأوروبية عام 2007.

4.5 الاستدامة

- تستند استدامة أعمال المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العناصر التالية:
- يعد الحصول على تدخلات مرنة وسريعة ومصممة خصيصا حسب حاجة الموقف أمرا ضروريا من شأنه تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان بدرجة كبيرة على مواصلة أعمالهم في المنطقة.
 - تمتلك المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية الوصول المباشر إلى أعضاء الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان وبالتالي إلى مصدر معرفة فريد من نوعه وعلى درجة عالية من الكفاءة يجعل بالإمكان الحصول بسرعة وبشكل موثوق وعميق على المعلومات التي تحتاجها المؤسسة للقيام بأنشطتها مما يرفع من سوية تدخلاتها وقدرتها على الاستهداف.
 - تركز المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان عملها في منطقة معينة ومحددة بوضوح مما يتيح لها التمتع بمزايا محددة والاضطلاع بدور ريادي في مجال التدخلات.
 - تشجع المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، عندما يقتضي الأمر، على إشراك الوكالات القطرية والإقليمية والدولية وتعبنتهم من أجل تقديم دعم مؤسسي طويل الأجل للمدافعين عن حقوق الإنسان.
 - تأخذ المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان مخاطر مدروسة بعناية عند تقديمها مبالغ محدودة للمدافعين المعرضين للخطر وللنظمات الصغيرة الناشئة ولدعم الأنشطة المبتكرة.

17 انظر الملحق 1 من هذا التقرير.

18 رابطة دولية للشركات والمؤسسات المانحة المكرسة لخلق بيئة قانونية ومالية للمؤسسات، وتوثيق المشهد المؤسسي، وتعزيز البنية التحتية للقطاع، وتشجيع التعاون فيما بين المؤسسات نفسها وبين المؤسسات والجهات الفاعلة الأخرى في أوروبا وما وراءها.

- وبفضل قرب المؤسسة من منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه، تحتل المؤسسة الأورو-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان موقعا يسمح لها بتقديم المشورة والتوسط بين المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الدولية المانحة في الحالات التي يكون فيها طلب التمويل مرشحا للقبول حتما من قبل منظمة أخرى.
- تسعى المؤسسة الأورو-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان على الدوام إلى تنويع مصادر التمويل وتأمينها وذلك لمتابعة أنشطتها الداعمة للمدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.
- وأخيرا وليس آخرا، تنظر المؤسسة الأورو-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان إلى حق تكوين الجمعيات والحرية في ممارسة ذلك الحق بوصفه عنصرا جوهريا من سياسة التدخل لديها.

5.5 الإدارة الداخلية

انتخب المجلس عضوا جديدا، وهي السيدة ليلي رحيوي، وهي مواطنة مغربية تعمل كمنسقة المغرب العربي لدى برنامج حقوق المرأة الإنسانية التابع لبرنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم).

اشتملت الأمانة العامة للمؤسسة خلال عام 2007 على الموظفين التالية أسماؤهم:

- أن - صوفي شيفر (خريجة كلية القانون الدولي العام) وقد سبق وأن عملت كمنسقة مشاريع بدوام كامل في كوبنهاغن.
- بول كوليمورتن (خريج كلية المحاسبة ومراجعة الحسابات) وقد حل محل نيلز لينغسو في آذار/مارس 2007 كما سبق وعمل محاسبا بدوام جزئي في كوبنهاغن.
- ينس يول بيترسن (وهو طالب جامعي متخصص في التاريخ والدراسات الإسلامية) وقد حل محل بيرجيت سوغارد أندرسون في حزيران/يونيو 2007، كما عمل سابقا بدوام جزئي كمساعد في كوبنهاغن.

أجرى المجلس في عام 2007 مقابلة تمهيدية مع أحد المرشحين لتولي منصب المدير التنفيذي للمؤسسة الأورو-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما وضعت المؤسسة الأورو-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان حلولا مؤقتة لدعم جهود الأمانة العامة وتمكنت على وجه الخصوص من الاستفادة من الخدمات التي قدمتها الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان خلال عام 2007:

- خدمات الإشراف التنظيمي
- الخدمات الحاسوبية
- الخدمات الإدارية

قامت شركة بيلويت، وهي شركة مستقلة في كوبنهاغن، بمهمة مراجعة حسابات المؤسسة.

الملحق 1: المنظور التاريخي لمعايير تدخلات المؤسسة والخطوط الإرشادية لطلبات التمويل

1. المنظور التاريخي لمعايير تدخلات المؤسسة

- (أ) أهلية المدافعين عن حقوق الإنسان يستهدف المشروع المدافعين عن حقوق الإنسان، بصرف النظر عن نوعهم الاجتماعي، ممن:
- ينشرون ويؤازرون بفعالية حقوقاً وحرية معترف بها عالمياً لأطراف ثالثة؛
 - ينشطون فرادى أو كجزء في جماعة؛
 - يستخدمون وسائل سلمية وغير عنيفة في عملهم.

يحتوي إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان فئات المدافعين عن حقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان بصفتهم الشخصية؛ أعضاء منظمات حقوق الإنسان؛ منظمات حقوق المرأة؛ المحامون؛ الصحفيون؛ القضاة؛ أفراد الأقليات الدينية والعرقية و/أو اللغوية؛ المنظمات العاملة في مجالات التربية المدنية والشباب؛ المنظمات العاملة في مجال مكافحة مختلف أشكال التمييز؛ المنظمات المناهضة للعنف ضد النساء؛ أعضاء منظمات حقوق الطفل؛ المنظمات العاملة على إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛ الناشطون الساعون لإصلاح نظام العقوبات والسجون وإلغاء عقوبة الإعدام (أو التعليق المؤقت للإعدامات)؛ ومناهضو ظاهرة الإفلات من العقاب والمنادون بالحقيقة والمصالحة (العدالة الانتقالية)؛ منظمات مكافحة الفساد وترسيخ الحكم الرشيد؛ الناشطون الذين يركزون على الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والتجارة الدولية؛ الناشطون الداعون لانتخابات حرة ونزيهة؛ منظمات الدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين؛ المنظمات العاملة من أجل إدماج المعوقين؛ النقابيون؛ الكتاب؛ أعضاء البرلمان؛ نشطاء البيئة؛ الناشطون من أجل التنمية (مكافحة الفقر، التطوير الحضري، مشاريع التكامل في المناطق الريفية، الجماعات المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل... إلخ) ، فضلا عن الناشطين في مجالات الرعاية الصحية ومكافحة الأوبئة.

يحق لجميع الأفراد أو الجماعات أو الكيانات، التي تستهدفها أو التي من الممكن أن تستهدفها انتهاكات لحقوقها الأساسية المحددة في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، الحصول على مساعدة مالية في إطار هذا المشروع دون أي متطلبات سابقة سوى استقلالية أنشطتها ومعرفة أهدافها.¹⁹

(ب) مجالات تدخل المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق جميع حقوق الإنسان والحرية الأساسية، يتم تمييز المدافعين عن حقوق الإنسان على أساس التزامهم بتدعيم حماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هي محددة في الصكوك القانونية الإقليمية والدولية التالية وغيرها:

- المواثيق القانونية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقيات التي تنص على آليات الرصد (التعذيب والتمييز العنصري والتمييز ضد المرأة وحقوق الطفل)؛ الاتفاقيات والمعايير الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛ الإجراءات الخاصة والآليات غير التعاقدية للأمم المتحدة؛
- الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- قرار الأمم المتحدة المؤسس لولاية الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب وشرق المتوسط، فضلا عن بنود خطط العمل القطرية المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبية.

19 لا يحق لأي قاصر بموجب التشريعات الأوروبية الحالية الحصول على مساعدة مالية مباشرة ممنوحة ضمن هذا المشروع.

ج) النطاق الجغرافي لتدخل المدافعين عن حقوق الإنسان يستهدف المشروع المدافعين القائمين بأنشطة في مجال حقوق الإنسان في البلدان التالية: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، سوريا، فلسطين وإسرائيل. ويتم إيلاء اهتمام خاص بالبلدان التي تكون الاحتياجات فيها حرجة بشكل خاص بسبب السياق الإقليمي (سوريا، الجزائر، تونس، مصر).

يمكن للمشاريع المقامة خارج الإقليم (في أوروبا والخليج العربي) والتي يترتب عليها آثار إيجابية تمتد إلى المنطقة المستهدفة في المشروع أن تحصل على التمويل إذا تبين أن لها آثاراً إيجابية على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.

2. الإجراءات التي تحكم طلبات التمويل المستعجلة

يتوجب على المتقدمين للحصول على تدخل عاجل من قبل المؤسسة لدعم أنشطتهم أن يقدموا طلباً خطياً بذلك إما باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وعلى ذلك الطلب أن يتقيد بالخطوط الإرشادية المنشورة على موقع المؤسسة الإلكتروني.

الخطوط الإرشادية الحاكمة للتدخلات في حالات الطوارئ:

تم تبسيط الخطوط الإرشادية ونشرها على موقع الإنترنت من أجل تسهيل الإسراع في إعداد ومراجعة طلبات الحصول على تمويل.

1. طلبات التمويل المستعجلة

- تقديم موجز يصف الأنشطة التي تُطلب المساعدة الطارئة لأجلها، وكذلك النتائج المتوقعة منها.
- تقديم وصف للتهديدات الموجهة ضد المدافع (المدافعين) عن حقوق الإنسان أو العقبات الموضوعية في طريق تنفيذه لأنشطته، وكذلك وصف للطبيعة المستعجلة للموقف.
- تقديم مبررات للأنشطة المعني مصحوبة بالشروحات والملاحظات اللازمة.
- ذكر ما إذا كان الطلب قد عُرض على مانحين آخرين وإذا ما زال خاضعاً للبحث من جانبهم. إذا كان الأمر كذلك، يجب تقديم اسم الجهة المانحة والمبلغ المطلوب مع إبلاغ المؤسسة بنتيجة ذلك الطلب سواء كانت إيجابية أم سلبية.

2. لمحة عن الوضع السياسي والقانوني والمالي لمقدم الطلب

- تقديم وصف موجز للأنشطة السابقة والحالية وكذلك التمويل الذي تم تلقيه لتنفيذ تلك الأنشطة.
- ذكر أسماء منظمات حقوق الإنسان المشاركة في أنشطتكم.
- تسمية اثنين من المعرفين أو الشركاء لغرض الاتصال بهما من قبلنا وذلك لدعم طلبكم أو تأييده.

تعتبر الأمانة العامة للمؤسسة الأوروبية-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان مسؤولة عن تقييم طلبات التمويل على أساس الخطوط الإرشادية. وتحافظ الأمانة العامة على تواصل منتظم مع المدافعين من أجل الحصول على جميع المعلومات اللازمة للنظر في طلبات التمويل. وتعطي الأمانة العامة جميع طلبات التمويل المستعجلة الأولوية في عملها.

تأتي التدخلات الطارئة في أعقاب عملية استشارية محددة:

- يُنظر في طلبات الحصول على تمويل طارئ عندما يبرهن مقدمو الطلبات على أن التدخل من جانب المؤسسة الأوروبية-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان سيساعد في التصدي للتهديدات المستهدفة لحياتهم و/أو حياة أفراد أسرهم أو للتهديدات التي تعيق ممارستهم لأنشطتهم.
- لا يتجاوز مقدار التمويل المطلوب مبلغ 5,000 يورو.
- يجب أن يكون الطلب غير قابل للدعم على أساس طارئ من قبل منظمة قطرية أو إقليمية أو دولية أخرى.
- تجري مشاورات أعضاء مجلس أمناء المؤسسة الأوروبية-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان عبر وسيلة مأمونة، عن طريق البريد الإلكتروني أو تكنولوجيا الحوار عن بعد، ويصدر قرار المجلس في غضون مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وفي حالات استثنائية – وهي أساسا الحالات التي تنطوي على تهديدات تستهدف صحة مقدم الطلب أو سلامته – يمكن اتخاذ القرار في فترة زمنية أقصر.
- تتلقى جميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المرفوضة، رداً خطياً. وحتى في حالة رفض الطلب، فإن للأمانة العامة للمؤسسة الأوروبية-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان أن تتابع الطلب فيما إذا كان من الممكن أن تقوم مؤسسة أخرى بتلبية طلب المتقدم. ومن أجل توفير الدعم الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان، فستقوم المؤسسة، إذا لزم الأمر، بإحالة مقدمي

الطلبات إلى المنظمات القطرية أو الإقليمية أو الدولية التي تمتلك برامج ترمي إلى حماية سلامتهم، وإطلاق النداءات العاجلة، وتوفير الدعم السياسي والدفاع القانوني، والتدخل باستخدام الآليات الحكومية الدولية، وإطلاق الحملات العامة وتأمين خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي.

3. الإجراءات التي تحكم طلبات التمويل العادية

يتوجب على المتقدمين للحصول على تدخل عادي من قبل المؤسسة لدعم أنشطتهم أن يقدموا طلباً خطياً بذلك إما باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وعلى ذلك الطلب أن يتقيد بالخطوط الإرشادية المنشورة على موقع المؤسسة الإلكتروني.

الخطوط الإرشادية التي تحكم التدخلات العادية هي التالية:

1. مقدمة

- تحديد مبلغ التمويل المطلوب. يجب تقديم ميزانية أو إرسال شرح فيما يخص تكاليف المشروع أو الاحتياجات المطلوب تمويلها.
- شرح مدى الاستعجال في الحصول على الدعم المطلوب، إذا كان هناك أي استعجال، وفترة الدعم المطلوب.

2. معلومات قانونية وسياسية بشأن مقدم الطلب.

- لمحة موجزة عن الجهة طالبة للدعم، سواء كانت فرداً أم منظمة أم مؤسسة.
- نبذة موجزة حول نشأة المنظمة وتأسيسها (التسجيل).
- نبذة موجزة حول تشكيلة الجمعية وهيكلها.
- ملخص حول النشاطات الرئيسية التي نفذتها الجمعية في السابق.

3. معلومات حول الوضع المالي لمقدم الطلب.

- بيانات توضح كل من الدخل الإجمالي والإنفاق الإجمالي خلال العام المنصرم. يرجى تقديم آخر تقرير سنوي إن أمكن ذلك.
- تقديم قائمة بجميع الجهات المانحة السابقة والحالية.
- الإشارة إلى ما إذا كان مقدم الطلب قد واجه أي مصاعب تمويلية في الماضي. وإذا كان قد واجه مصاعب بالفعل، يرجى تقديم شرح بذلك.

4. طلب التمويل

- وصف موجز للمشروع/النشاط المطلوب توفير التمويل له
- إلى أي مدى سيوفر المشروع/النشاط مساهمة إضافية أو تكميلية للمشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة على القضية ذاتها في المنطقة؟ يرجى إيراد تفصيلات بشأن الطبيعة المبتكرة للمشروع/النشاط.
- يرجى الإشارة إذا ما قُدم طلب تمويل المشروع الحالي إلى أي جهة مانحة أخرى. وإذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر اسم الجهة المانحة، وتحديد المبلغ المطلوب من تلك الجهة وإبلاغنا بنتيجة جهودكم للحصول على تمويل، سواء كانت النتيجة إيجابية أم سلبية. وإذا لم يتم التقدم بالطلب لجهات مانحة أخرى، فيرجى توضيح الأسباب.

5. المعرفون

- إيراد قائمة بجميع منظمات و/أو جماعات حقوق الإنسان التي عملتم أو تعاونتم معها في بلدكم وخارجه ضمن إطار النشاطات التي تقومون بها.
- تسمية اثنين من المعرفين أو الشركاء لغرض الاتصال بهما من قبلنا وذلك لدعم طلبكم أو تأييده.

في الظروف العادية، تصدر الردود الأولية في غضون 15 يوماً استجابة لجميع طلبات الحصول على معلومات وطلبات التمويل العادية.

تخضع التدخلات الهادفة إلى دعم القدرات أو الأنشطة المبتكرة للإجراءات التالية:

- تُناقش التدخلات الرامية إلى المساعدة في تعزيز الموارد البشرية والمادية أو دعم الأنشطة المبتكرة أثناء الاجتماع العادي لمجلس أمناء المؤسسة الأوروبي-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان والذي يُعقد مرتين سنويا.
- السقف الأعلى لاستراتيجية التمويل المقدم للمدافعين عن حقوق الإنسان هو 40,000 يورو. وعادة ما يتراوح مبلغ التمويل بين 5,000 يورو و 20,000 يورو.
- وكقاعدة عامة، فإن المدة القصوى لدعم أي مشروع أو مبادرة هي 18 شهرا.
- لا يحق لطلب التمويل المقدم أن يحصل على دعم تحت الظروف نفسها من قبل منظمة قطرية أو إقليمية أو دولية أخرى.
- تتلقى جميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المرفوضة، ردا خطيا. وحتى في حالة رفض الطلب، فإن للأمانة العامة للمؤسسة الأوروبي-متوسطة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان أن تتابع الطلب فيما إذا كان من الممكن أن تقوم مؤسسة أخرى بتلبية طلب المتقدم. ومن أجل توفير الدعم الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان في المواقف الصعبة، ستقوم المؤسسة، إذا لزم الأمر، بإحالة مقدمي الطلبات إلى المنظمات القطرية أو الإقليمية أو الدولية التي تمتلك برامج ترمي إلى دعم حقوق الإنسان وترسيخها عموما، وتقديم خدمات تدريبية للمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك الشبكات الإقليمية والدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان.